الاتحادية تقرر عدم دستورية منح وزير المالية صلاحية بيع او إيجار الأراضي الزراعية

حكمت المحكمة الاتحادية العليا، اليوم الأحد، بعدم دستورية منح وزير المالية صلاحية بيع او ايجار الاراضي الزراعية بموجب المادة (25) مكرر من قانون بيع وايجار اموال الدولة.

وقالت المحكمة الاتحادية في بيان تلقته "المطلع"، إنها "نظرت في جلسة علنية بمدى دستورية نص ورد في قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل ، يمنح وزير المالية صلاحية بيع او ايجار الاراضي الزراعية التي تقع خارج حدود محرمات الطرق المقطوعة عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية .

وأعلن البيان أن المحكمة الاتحادية أصدرت قرارها بعدم دستورية نص المادة (25) مكرر من القانون المذكور الذي منح وزير المالية تلك الصلاحية لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .